

٤٠ قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فن حارق الأول ملك نصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصلحة السجون" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠ جنية (خمسة وخمسون الف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البللة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد العميد فدر حكم فريد شحود هبشي القراشي

٤١ قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فن حارق الأول ملك نصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٨ "وزارة التموين" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩٨٣ جنية (تسعة آلاف وثمانمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البللة

وزير التموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شهابي فهمي فتحي شحود هبشي القراشي

عامة" اعتماد إضافي قدره ١٢٤٠٠ جنية (مائة واثنان وعشرون ألفاً وأربعين جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البللة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شحود هبالي حكم فريد شحود هبشي القراشي

٤٢ قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فن حارق الأول ملك نصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ جنية (خمسة وأربعون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات في اعتمادات الباب المذكور ؟

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢٨ (تنفيذ الجزء العاجل من برنامج الخمس سنوات).

فادة ٢ - هلى وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة طاحب البللة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شحود هبالي حكم فريد شحود هبشي القراشي